المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

القاضي عواد حسين ياسين العبيدي رئيس محكمة أحداث كركوك (احتياط)
عضو محكمة جنايات كركوك الهيئة الثانية (احتياط)

أنوار ثابت خضير عباس البدراني موظفة في مكتب تحقيق صلاح الدين

CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR THE CRIMESOF DIGITAL PUBLISHING THROUGH SOCIAL NETWORKING SITES

Judge Awad Hussein Yassin al-Obaid
President of kirkuk juvenile court (reserve)
Member of the Kirkuk Criminal Court, Second Body (Reserve)
Anwar Thabet Khudhair Abbas Al-Badrani
Employee of the Salah al-Din Investigation Office
Anwaraltik@gmail.com

المقدمة

ظهر نتاجاً جديداً، ولد من رحم الثقافة الإلكترونية يطلق عليه " النشر الرقمي أو الإلكتروني " يستند على أدوات عصرنا اليوم من خلال تكنلوجيا الحواسيب والاتصالات والشبكات خصوصاً شبكة الإنترنت، التي غيرت مجرى الحياة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إذ تحول نشر المعلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من ورقي إلى إلكتروني، مثال على ذلك نشرة معلومات المساء التي يصدرها مركز المعلومات القومي، حيث يقوم برصد آخر التطورات التي تحدث في العالم من خلال متابعة جميع المحطات الفضائية العالمية.

لم يكن النشر التقليدي السبب الرئيسي في محاولة إظهار وتطوير النشر الرقمي، وإنما المكتبات والمؤسسات ومجاميع المستفيدين هم من نفذ على عاتقهم هذه المهمة.

مما يجدر بالإشارة فإن أي إساءة في عملية نشر المعلومة عبر مواقع التواصل الاجتماعي يشكل جريمة، تقع على مستوى الوسط التشريعي والقانوني، مما يترتب عليها المسؤولية الجنائية وإمام غياب النصوص العقابية والخاصة بتجريم النشر الرقمي آثرنا الكتابة بهذا الموضوع المرسوم (المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي)، لذا لابد من بيان أهمية الموضوع، وهدف الدراسة، ومشكلة البحث، ومنهجه وهذا ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في البحث عن الإجراءات والعقوبات الرادعة لمنتهكي الأفعال الجرمية أو الأشخاص المتهمين شأنهم شأن بقية الدول، من خلال التحضير للعديد من الأحداث، والمؤتمرات، والنشاطات الإنسانية لغرض مناقشة هكذا نوع والحد منها، وعدم ترك المجال للمجرمين بحجة عدم وجود نصوص تشريعية تجرم الأفعال المنتهكة لسمعة وأعراض وكرامة الناس عبر النشر الرقمي بواسطه مواقع التواصل الاجتماعي والا سوف نكون أمام فوضى اجتماعية، لقصور المواد الخاصة بجرائم النشر في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عن الإحاطة بهذه الجرائم المستحدثة .

ثانياً: هدف الدراسة

محاولة إيجاد تشريع خاص متعلق بجرائم المعلوماتية والحد منها مع بيان جرائم النشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع العراقي مع العرض أن مصنفات الحاسوب الآلي أدرجت من ضمن المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف بموجب المادة (٢) من قانون المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، فضلاً عن أن جرائم النشر

وردت في الفصل الثالث المواد (٨١- ٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك وردت نصوص عقابية في قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

ثالثاً: مشكلة البحث

إن جرائم المعلوماتية بما فيها جريمة النشر الرقمي هي من الجرائم المستحدثة مما يتوجب الوقوف عندها ومعالجتها والعمل على إيجاد نظام تشريعي خاص بها يحدد الأفعال المجرمة وفق تكييف قانوني يجرم كل من انتهك حقوق وحريات بعض المواطنين ومس سمعتهم وكرامتهم، وإيجاد العقوبات المناسبة وفق طبيعة الاعتداء وخصوصية المجتمع العراقي مع الاسترشاد بالقوانين الخاصة بجرائم النشر الإلكتروني في البلدان الأخرى سواء البلدان العربية أم الأجنبية مثل أمريكا وإنكلترا، لغرض خضوع تجريم جرائم النشر الرقمي لمبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وتجاوز القصور التشريعي في هذا المجال لاقتصار المشرع العراقي على إفراد بضع مواد لجرائم النشر الإلكتروني فضلاً عن وجود مواد عقابية في نصوص قوانين أخرى مثل قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

رابعاً: منهج البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث والوصول إلى النتائج المطلوبة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف النصوص كما هي ثم تحليلها لاستنباط الأحكام منها ولإضفاء الصبغة العملية على البحث ثم الاستشهاد بالأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة .

خامساً: هيكلية البحث

للإحاطة بموضوع المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تم تقسيم هذا البحث إلى النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية النشر الرقمي

المطلب الأول: مفهوم النشر الرقمي

المطلب الثاني: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الرقمي ونطاقها والجهة المختصة بالنظر في المنازعات عنها.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الرقمي ونطاقها.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن النشر الرقمي

الخاتمة

المصادر

المبحث الأول

ماهية النشر الرقمي

يعد مصطلح النشر الرقمي مصطلحاً حديثاً معاصراً، يقابله قديماً النشر التقليدي، يقصد به الشخص الذي يقوم بتحديد واختيار المعلومات والمحتويات التي ينبغي نشرها عبر شبكة الإنترنت.

إذ يعد النشر هو المسؤول الأول بصفة رئيسية عما هو منشور من معلومات أو مصنفات عبر الشبكة العنكبوتية، فأنه ليس وحده من يقوم بهذا الدور، وإنما ينضم إليه من يسمون بوسطاء الإنترنت، الذين يشاركون في نشر هذه المعلومة أو المصنفات عبر مواقع التواصل الاجتماعي[١].

عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول (مفهوم النشر الرقمي أو الإلكتروني)، ويتضمن المطلب الثاني (مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي).

١- طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني (دراسة مقارنه)، دار المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٥.

المطلب الأول

مفهوم النشر الرقمي" الإلكتروني"

انسجاماً مع أساليب البحث القانوني، ينبغي علينا أن نعرف ماهو النشر الإلكتروني، ولكون مصطلح النشر[١] الإلكتروني من المصطلحات المستحدثة، فقد عرفة الاستاذ شريف كامل شاهين بأنه:" عملية لاصدار عمل أو نشر عمل مكتوب بالوسائل الإلكترونية سواء بشكل مباشر أو بشبكات الاتصال "[٢].

وعرف أيضاً بأنه: "عمليه خلق وثيقة جديدة ينتجها المرسل، يمكن عرضها بصورة ورقية أو إلكترونية، وميزتها أنها تشمل النص المكتوب بالصور والرسوم التي يمكن توليدها من خلال استخدام الحاسوب[٣]

عرفه بتلر Butler بأنه: " إحلال المادة التي تنتج إلكترونياً وتعرض على الشاشة بدلاً من المادة التي تنتج في شكل ورقي"[٤].

وعرفه آخرون بأنه:" أنتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة الاتصالات"[٥].

من الملاحظ أن التعريفات السابقة ركزت على النشر الرقمي من الجانب التقني فقط دون الجانب القانوني، فقد عرفه بعض الشراح العراقيين على أنه " كل وسيلة يمكن

١- النشر لغة: (النون والشين والراء) أصل صحيح على فتح شيء وتشعبه، واكتسى البازي ريشاً نشراً، أي منتشر أو واسع طويل، ومنه نشرت الكتاب، خلاف طويته .أبو الحسن بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٧٩، ص٤٣٠.
٢- شريف كامل شاهين، مصادر المعلومات الإلكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط ١، ص٢٥.
٣- فيصل أبو العيشه، الإعلام الإلكتروني، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص١٠٧.
٤- يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط١، ص٢٥.
٥- كاظم حمدان البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٩، ص٢٤

من خلالها نقل الآراء والأفكار إلى الآخرين بطريقة مكتوبة أو مرئية أو إلكترونية "[١].

نلاحظ من هذا التعريف أنه جمع النشر التقليدي والإلكتروني وركز على الوسيلة دون عملية النشر.

أما من جانب التشريع والقضاء، لم نجد تعريف للنشر من قبل المشرع والقضاء العراقي وإنما فقط في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، بالإضافة إلى قانون تقاعد الصحفيين رقم ٨١ لسنة ١٩٧٣، وقانون العمل الصحفي في كردستان رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، وقانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل[٢].

يمكننا أن نعرف النشر الإلكتروني إنه: عمليه نقل الوسائط المطبوعة من ورقي إلى إلكتروني يمكن استقبالها وقراءتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

إن النشر الإلكتروني على اختلاف تعريفاته سابقة الذكر، نجده يكون على أنواع حسب مصدر المعلومة الإلكترونية فهو على أربعة أنواع[٣] تتمثل:

١- النشر الإلكتروني الأولي: هو نوع من مصدر المعلومات الأولية على شكل معلومات إلكترونية على صفحات (www).
٢- نشر إلكتروني موازي: يكون على شكلين (مطبوع، إلكتروني).
٣- نشر إلكتروني مسبق: أي يسبق النشر العادي ونجده في كتب الفيزياء والكيمياء والرياضيات.
٤- إعادة نشر إلكتروني: نجده في كتب أدب الإنكليزي أو الأمريكي .

بالرغم من القناعة لدى الكثير بأن متعة القراءة تتحقق بالاطلاع على الكتب والبحوث والمجلات الورقية، الا أن هذا لا يحقق الغرض نفسه في جهاز الكومبيوتر أو

١- مصدق عادل، محاضرات في قوانين الإعلام والنشر دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، دار السنهوري، بيروت، ط١، ٢٠١٧،ص٢٤.
٢- كاظم حمدان البزوني، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦.
٣- هناء عبدالحليم كاظم، النشر الإلكتروني ودوره في تطوير البحث العلمي، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد ٢١، العدد٣، ٢٠١٣، ص٩٣٦.

الكتاب الإلكتروني، يجب أن تأخذ في عين الاعتبار المزايا الفائقة التي يحققها النشر الرقمي بالنسبة للناشرين يمكن تلخيصها في النقاط التالية[١]:

١- انخفاض تكلفة النشر: نلاحظ في النشر الرقمي انعدام وجود تكلفة الطباعة على الورق والتجليد والتغليف للناشر مع وجود تكلفة زهيدة جداً لطباعة الأقراص الليزرية.

٢- تضائل تكلفة التخزين والشحن: إن تكلفة تخزين ونقل وشحن الكتب الورقية ضخمة مقارنة بالنسخ الإلكترونية سواء على أقراص الليزر التي يتحملها من خلال المواقع والبوابات الإلكترونية .

٣- الانتشار: يعني السرعة الفائقة في النشر وإمكانية الحصول عليه في أي مكان في العالم وذلك من خلال نشره عبر المواقع وبدون أي حواجز .

٤- الاستمرارية: الكتاب الإلكتروني يتم نشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي كافة بعيداً عن طباعة ونشره في السوق وهي ميزه نجدها في النشر الورقي فقط.

٥- المحافظة على البيئة من خلال الحد من التلوث الناتج عن نفايات تصنيع الورق.

أما بالنسبة للمستخدم فيتمتع بجملة من المزايا:

١- إمكانية التعرف على معاني الكلمات والمصطلحات من خلال الروابط المتصلة بالقواميس والمعاجم.

٢- توفير الحيز المكاني، حيث لا يحتاج الكتاب الرقمي على رفوف ومساحات كبيرة للتخزين.

٣- سهولة البحث في داخل المحتوى ومعالجته إلكترونياً بالقص واللصق والتعديل .

٤- النشر الذاتي: يستطيع المؤلف نشر عمله مباشرة على الموقع الخاص به دون التعامل مع دور النشر.

إن النشر الإلكتروني إضافة إلى المزايا التي يتمتع بها، إلا انه يعاني من

١- عادل محمد خليفة، التحول إلى النشر الإلكتروني، بحث منشور في أحد مؤتمرات السعودية، الرياض، ٢٠٠٩، ص٧، www.slideshare.net

مشاكل تحد من التوسع وتجعله أقل استخداماً مقارنة بالنشر التقليدي، من أبرزها [١]:

١- ضرورة توفير بيئة تقنية متطورة في المجتمعات المستخدمة .

٢- إن تقنيات النشر الرقمي تكون صعبة لدى الكثير وتحتاج إلى خبرة.

٣- إمكانية الدخول بالشبكات واستعراض المواد إلكترونياً يرتبط بإمكانية توفير أجهزة الاتصالات والكهرباء.

٤- الجهد المبذول في تصفح المادة إلكترونياً من الاستفادة والوصول إلى المواد المنشورة إلكترونياً.

٥- حقوق الملكية الفكرية من أكثر وأخطر المشاكل المترتبة على أتساع رقعة النشر الإلكتروني.

٦- خطر الفايروسات التي يقوم قراصنة المواقع ادخالها.

المطلب الثاني

مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

أصبح التواصل[٢] الاجتماعي[٣] اليوم محط اهتمام الكثير من الدارسين والعاملين في مجال الحياة كافة، لما له دور كبير في كثير من الأحداث التي وقعت في العالم، وكذلك بسبب مميزاتها الكثيرة خصوصاً سهولة استخدامها وسرعة أنتشارها.

تعرف مواقع التواصل الاجتماعي: " بأنها مجموعة من الشبكات الضخمة، والتي تنقل المعلومات الهائلة بسرعة فائقة بين دول العالم المختلفة تتضمن معلومات

١- هناء عبدالحليم كاظم، مرجع سابق، ص٩٣٦.

٢- التواصل لغة: هو الاقتران والاتصال والصلة والترابط والالتئام والجمع والإبلاغ والانتهاء والإعلام، وتعني انشاء علاقة ترابط وارسال وتبادل، وتواصل الصديقان، اي واصل أحدهما الآخر في أتفاق ووئام: اجتمعا، أتفقا، وتواصل الحديث حول المائدة: أي توالى، وتواصلت بالأشياء، أي تتابعت ولم تنقطع. ديزيرة سقال، نشأة المعاجم وتطورها، معاجم المعاني، معاجم الالفاظ، دار الصدامة العربية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥،ص١٢.

٣- ج.م.ع (منسوب إلى الاجتماع):هو اجتماعي بطبعه:له فطرة تميل إلى معاشرة الناس في المجتمع والاختلاط بهم: الإنسان كائن اجتماعي. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٢، ١٩٩٩، ص٤٥٦.

دائمة التطور "[١].

سميت مواقع التواصل الاجتماعي بهذا الاسم، لأنها تقوم على المستخدمين بالدرجة الأولى وتتيح التواصل بينهم سواء أكانوا أصدقاء متعارفين على أرض الواقع أم كانوا أصدقاء تم التعارف فيما بينهم[٢].

وعرفها محمد عواد بأنها:" تركيبة اجتماعية إلكترونية تتم صناعتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات، تتم تسمية الجزء التكويني الأساسي (مثل الفرد الواحد) باسم العقدة Note، بحيث يتم أيصال هذه العقد بأنواع مختلفة من العلاقات كتشجيع فريق معين أو الانتماء لشركة ما أو حمل جنسية البلد، قد تصل هذه العلاقات لدرجة أكثر عمقاً كطبيعة الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو الطبقة التي ينتمي إليها الشخص.

كما عرفها آخرون بأنها:" عبارة عن مواقع إلكترونية اجتماعية على الأنترنت تتيح للأفراد والجماعات التواصل فيما بينهم عبر الفضاء الافتراضي، عندما جعل التواصل في الواقع الحقيقي "[٣].

من خلال التعاريف السابقة تبين لنا أن معظم التعريفات تشترك في وصف العلاقات بين المستخدمين والتفاعل المشترك، مع تحديد الأصدقاء والتركيز على تكوين هذه المواقع نحو تحقيق هدف واحد هو نشر الصور والملفات ثم التواصل مع الأصدقاء.

هذا فإن التشريع والقضاء العراقي لم نجد له تشريع خاص لمواقع التواصل الاجتماعي على خلاف بعض التشريعات الأخرى [٤]، حيث أعترف القضاء به كأحد

١- مشتاق طلب فاضل، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الرأي العام المحلي، مجلة كلية تكريت، العلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٧، العدد ١٢، مجلد ٤، ص٨.

٢- لينا أبو شريعة أحمد، أستخدام طلبه المرحلة الأساسية العليا في الاردن لمواقع التواصل (فيس بوك) كوسيط أساسي في تعلمهم، دار الحامد للنشر، عمان، ط١، ص٦-٧.

٣ - عادل فتحي حسن، وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيس بوك، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ص١٨٧.

٤ - القانون الاتحادي الاماراتي المرقم ٥ لسنة ٢٠١٢، وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة جريمة المعلوماتية السوري رقم ١٧لسنة ٢٠١٢، واللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني السعودي،=

وسائل النشر والإعلام والعلانية التي تترتب المسؤولية في الاساءة والاعتداء بواسطتها[١].

يمكننا أن نعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها: مجموعة مواقع إلكترونية اجتماعية تسهل التفاعل النشط بين المستخدمين الموجودين على شبكة الانترنت، هدفها نشر الرسائل أو الصور أو مقاطع التغيير، ومشاركة الآخرين والتعرف على أخبارهم .

تعد مواقع التواصل الاجتماعي من أحدث منتجات تقنية المعلومات وأكثرها انتشارا وشعبية، فهي تمتلك جملة من المميزات الإيجابية التي تميزها عن غيرها من المواقع الإلكترونية هي:

١- تساعد في تطوير الذات وتنمية القدرات والمهارات، من خلالها نتعرف على الكثير من المعلومات والمهارات .

٢- تزيد من الترابط بين الأشخاص وعمل علاقات جديدة والتعرف على ثقافات مختلفة من انحاء العالم.

٣- التعبير عن النفس وبيان آراء المستخدمين الشخصية بكل حرية مع تبادل الأفكار.

٤- تساعد على توفير الوقت والجهد في التواصل بين الناس .

٥- تسهل الكثير من الأمور مثل حجز تذاكر الطيران والفنادق والشراء عبر الإنترنت.

تقابلها جملة من السلبيات هي:

١- سهولة نشر الأفكار الإجرامية والمخططات التي تضر بالأشخاص والمجتمعات.

٢- سهولة انتهاك خصوصية الأفراد ومعرفة تفاصيل حياتهم الشخصية .

٣- كثرة النصب والاحتيال على الإنترنت وبأسماء وهمية.

= والقانون الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ وغيرها من القوانين الأخرى التي عرفت النشر عبر مواقع التواصل الإلكتروني في إحدى موادها المنصوص عليها.

١ - قرار محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية عدد: ٩٨٩/جزاء/٢٠١٨ في ٢٠١٤/١٢/٢٩، (غير منشور)، إذ جاء فيه (...والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية بالفعل ...).

ظهرت مواقع التواصل الاجتماعي عام ٢٠٠٤,٢٠٠٣، تعددت أنواعها وتزايدت أعدادها بفضل أدوات التواصل الاجتماعي وهي الفيس بوك (Facebook)، والتويتر (Twitter)، والواتس اب (Whatsapp)، وماي سبيس (MySpace)، والفايبر (Viber)، والسكاي بي(Skype)، وإيمو (Imo)، ويتويوب (YouTube)، وإنستجرام (Instagram)، والكيك (Keek)، ولينكد إن (LinkedIn)، وسنتناول أكثر المواقع الإلكترونية شهرة حول العالم:

أولاً: الفيس بوك Facebook

أسس عام ٢٠٠٤ من قبل أبرز مؤسسي هذا الموقع هو (زوكربيرج)، يقوم بتحليل كافة البيانات المترتبة على نشاط كل مستخدم على صفحته الشخصية مثل البحث والحالة، ومن ثم يحصل على البيانات التعريفية والبيانات الأخرى[١].

أصبح هذا الموقع أكثر استخداماً وانتشاراً على مستوى العالم، يقوم المشترك بإضافة أصدقاء على حسابه الشخصي، أو الانضمام إلى مجموعات.

ثانياً: الواتس اب Whatsapp

اشتهر هذا الموقع عام ٢٠٠٩ على يد أثنين كانا يعملان في شركة ياهو، يقوم باستخدام الإنترنت لارسال الرسائل الصوتية والنصية والصور ومقاطع فيديو، وتتاح إمكانية استخدامه من خلال استخدام الشخص أجهزة الهاتف أو أجهزة الكومبيوتر[٢].

ثالثاً: التويتر Twitter

بدأ هذا الموقع بالظهور عام ٢٠٠٧، يقدم خدمة التدوينات المصغرة، التي تسمح لمستخدميه بإرسال (تغريدات) من شأنها تلقي أعجاب المغردين الآخرين التي تصل إلى ١٤٠ حرف للرسالة الواحدة من خلال هذا الموقع[١].

١ - بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٩، ص٢٢.
٢- كاظم حمدان البزوني، مرجع سابق، ص٤٥.

رابعاً: اليوتيوبYouTube

عبارة عن موقع إلكتروني يعرض فيديوهات متنوعة في شتى مجالات الحياة، حيث يسمح لمستخدميه من مشاهدة حية للفيديوهات يعرضها بشكل مباشر دون حاجة إلى تحميل، أو انشاء حساب للمشاهدة، كما يمنح مشاهديه فرصة التعبير عن رأيهم عن طريق أبداء أعجابهم به أو عدمه.

بدأ هذا الموقع عام ٢٠٠٥، يستخدم تقنية برنامج أدوبي فلاش لغرض المقاطع المتحملة[٢].

خامساً: إنسجرامInstagram

عبارة عن تطبيق مجاني لتبادل الصور، بدأ بالظهور عام ٢٠١٠، يتم دعمه على أجهزة الأي فون والأي باد، والأي بودتاتش، ثم تطور عام ٢٠١٢ وبدأ توزيعه عبر متجر آيتونز وجوجل بلاي.

يتيح هذا الموقع للمستخدم التقاط صورة، يضاف إليها فلتر رقمي، يتم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية [٣] .

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الرقمي ونطاقها والجهة المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عنها

يشكل نشر بعض الامور في الصحف وأجهزة الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي والوسائل الأخرى عبر شبكة الإنترنت جرائم جنائية مختلفة لما تخلفه من أضرار بحقوق المجتمع أو الأفراد وماتعد من انتهاكات خطيرة لحق الخصوصية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ويمكن رد المصالح المحمية في جرائم النشر

١- دينا عبدالعزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ٢٠١٨، ص٢٧

٢ - بهاء المري، مرجع سابق، ص٢٨.

٣ - دينا عبدالعزيز فهمي، مرجع سابق، ص٢٩.

الرقمي إلى مجموعتين: المجموعة الأولى تتمثل في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ؛ والمجموعة الثانية تشمل الجرائم المضرة بالأشخاص " طبيعية ومعنوية " مما يتوجب تحديد أساس المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الرقمي ونطاقها والجهة المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عنها.

لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص المطلب الأول (أساس المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الرقمي ونطاقها)، ونخصص المطلب الثاني (الجهة المختصة بالنظر بالمنازعات الناشئة عنها).

المطلب الاول

أساس المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الرقمي ونطاقها

تعد جرائم النشر الرقمي من الجرائم حديثة العصر ولم تنظم بتشريع خاص في قانون الجنائي العراقي، حيث وردت بشكل مجمل في المواد (٨١-٨٤) الفصل الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تحت عنوان " المسؤولية في جرائم النشر "، كما حددت المادة ١٦ من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ عدداً من الممنوعات التي لا يجوز نشرها [١].

والمصالح المحمية في جرائم النشر والإعلام يمكن ردها إلى مجموعتين: تتمثل المجوعة الأولى بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة من أهمها جرائم التحريض والتحبيذ

١ - نصت المادة (١٦) من قانون المطبوعات على: " لايجوز أن ينشر في المطبوع الدوري:
١- ما يعتبر ماساً برئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم .
٢- ما يسيء إلى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة .
٣- ما يسيء إلى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها وما يروج للأفكار الاستعمارية والانفصالية والرجعية والاقليمية والصهيونية والعنصرية ومايحرض على الأخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي .
٤- وما يحرض على ارتكاب الجرائم أو عدم أطاعة القوانين أو الاستهانة بهيبة الدولة.
٥- ما يثير البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يصدع وحدته الداخلية.
٦- مايشكل طعناً بالاديان المعترف بها في الجمهورية العراقية .
٧- ما يعتبر انتهاكاً لحرمة الآداب والقيم الخلقية العامة.

والتشجيع على ارتكاب عدد من الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الهيئات النظامية، وما هو في فلكها من جرائم أخرى كإثارة الفتن والقوميات والاديان.

عبر القانون العراقي عن هذه الجرائم بعبارة (المساس بأمن الدولة)، فالقانون يعاقب عن كل ما يمثل تهديداً (للأمن العام) أو (السلم العام)، كما عبر عنها المشرع المصري بعبارة (تكدير الأمن العام)[١].

انتهج المشرع العراقي سبيل مساءلة المحرض في بعض الجرائم حتى لو لم يترتب على التحريض أثر، مثال ذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٩٠-١٩٧) من قانون العقوبات، وجريمة التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٥٦- ١٦٩) من قانون العقوبات، وجرائم التحريض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الاتلاف أو الحريق وغيرها من الجنايات التي من شأنها تكدير الأمن العام ولو لم يترتب على تحريضه نتيجة[٢]، ويلزم أن يكون التحريض من الوضوح وقوة التأثير بحيث يثبت لدى القاضي أن الجريمة وقعت بناء عليه [٣]، من صور جريمة التحريض المتصور حصولها بوسيلة من وسائل النشر تحريض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة اجنبية[٤].

أما المجموعة الثانية، فتتمثل في الجرائم المضرة بالأشخاص – طبيعية ومعنوية – من صورها القذف والسب والاهانة، مصطلح (الشخص) يراد به قانوناً " الشخص الطبيعي " أو " الشخص المعنوي " [٥]، الشخص الطبيعي قد يكون فرداً من آحاد الناس وقد يكون ذو صفة رسمية كأن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة بالدولة، من

١ - نجاد البرادعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٢.
٢ - المادة (١/١٩٨) من قانون العقوبات العراقي.
٣ - أحمد المهدي، أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٩٧-١٠١.
٤ - المادة (١/١٦١) من قانون العقوبات العراقي.
٥ - باسل عبداللطيف محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص١٠.

ابرز صور الجرائم المضرة بالأشخاص جرائم القذف والسبب عبر وسائل النشر والإعلام، حيث يشترط القانون توافر العلانية لتجريم الفعل كأن يحصل القذف أو السب في وسيلة من وسائل النشر والإعلام.

عنصر العلانية متحقق حكماً بصدور الصحيفة منها " الصحف الإلكترونية " المتضمنة لعبارات القذف [١] والسب [٢] وتوزيعها كما أن عنصر العلانية متحقق بمجرد إذاعة برنامج أو محاورة أ، لقاء عبر الاذاعة أو شاشات التلفزيون أو عبر صفحات الإنترنت (الفيس بوك) طالما أنها جاهزة لاطلاع الغير عليها فهي جريمة تامة .

لقد كفل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل حسب المادة (٣٨) منه التي نصت على:

" ١- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

٢- حرية الصحافة والصناعة والاعلان والنشر والإعلام "

الا أن هذه الحرية مقيدة بضرورة المحافظة على النظام العام والآداب العامة، ومصداق ذلك ما ورد في الفقرة أولاً من المادة (١٧) من الدستور العراقي:" لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة " وكذلك ما ورد في المادة (٣٨) من الدستور العراقي التي نصت على: " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والإعلام والنشر،..." وكذلك ما ورد في الفقرة (٧) من المادة (١٦) من قانون المطبوعات: " ما يعتبر انتهاكاً لحرمة الآداب والقيم الخلقية العامة " والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما هو الاطار المفاهيمي " للنظام العام " و " الآداب العامة " ؟

١ - عرفت الفقرة (١) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي القذف بأنه: " القذف هو اسناد واقعة معينة إلى الغير بأحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ".

٢ - عرفت المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي السب بأنه: " السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه واعتباره أو يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة ".

اجابت المحكمة الاتحادية العليا في العراق عن هذا السؤال في احد قراراتها: " أن مفهوم (النظام العام) ومفهوم (الآداب العامة) الوارد ذكرها في بالدستور وفي القوانين هي فكرة عامة تحددها في كثير من المواضيع النصوص القانونية ...واذا اريد معرفة ما إذا كان التصرف مخالف للنظام العام والآداب العامة فيلزم الرجوع إلى التشريعات كافة لمعرفة ما إذا كان التصرف محظوراً من عدمه، فإذا لم يوجد نص فيقتضى الأمر الرجوع إلى القضاء فهو الذي يقرر ما إذا كان التصرف مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، وذلك في ضوء القواعد المجتمعية التي توافق عليها افراد المجتمع في زمان ومكان معينين ...".

نخلص مما تقدم اعلاه، أن نطاق النشر الرقمي يجب أن يكون وفق ضوابط ومفاهيم محددة وأن لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة ولا يشكل اعتداء على القضايا الماسة بأمن الدولة أو بمصالح الاشخاص والا عد جريمة توجب العقاب وأن المسؤولية تطال مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال [١].

المطلب الثاني

الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن النشر الرقمي

بغية اشاعة مبدأ التخصص في عمل القضاء فقد أتجه المشرع العراقي إلى انشاء محكمة متخصصة بقضايا النشر والإعلام وذلك بموجب بيان مجلس القضاء الاعلى بالعدد(٨١/ق/أ) في ٢٠١٠/٧/١١ ونشر البيان في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٦٠) في ٢٠١٠/٨/٢ ومارست المحكمة المتخصصة بقضايا النشر والإعلام عملها ونظرت الدعاوى الخاصة بقضايا النشر والإعلام في شقيها (المدني والجزائي)[٢].

١ - قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٦٣/اتحادية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/١١، القرار منشور، احكام وقرارات لمحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢، اعداد القاضي جعفر ناصر حسين، فتحي الجواري، المجلد الخامس، آذار، ٢٠١٣، ص٢٣-٢٥ .

٢ - عواد حسين ياسين العبيدي، التعسف في حرية التعبير والفكر والرأي والمسؤولية المترتبة عليها، دراسة تحليلية في ضوء احكام محكمة قضايا النشر والإعلام، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد(٢) لسنة ٢٠١٦، بغداد، ص١٣٧.

وقد أصدرت المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام العديد من القرارات [١] منها: " ... أن ما نشر على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) من قبل المشكو منه بحق المشتكي يشكل اساءة وقذف وتشهير بسمعته ومركزه الاجتماعي والوظيفي وتجاوز لحرية الرأي التي كفلها الدستور وخروج عن المعايير الإعلامية والصحافية التي لا تخدش الحياء أو فساد الذوق والغاية منه التسقيط الاجتماعي والاعتباري والمهني لمشتكي، عليه ولما تقدم ولكفاية الادلة المتحصلة ضد المتهم (م.ع.ف) والمتمثلة في اقوال المشتكي والمقالات المنشورة واعتراف المتهم وتقرير الخبراء القضائيين وهي ادلة كافية لأدانه المتهم (م.ع.ف) وفق أحكام المادة (١/٣٤٤) من قانون العقوبات العراقي لذا قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ قراراً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١٦/٣/٢٧ " .

وفي مجال التعويض المدني ذهبت محكمة قضايا النشر والإعلام في احد قراراتها [٢] إلى: " ...قدم الخبير القضائي المختص تقريره المؤرخ في ٢٠١٠/٩/١٠ والذي جاء معللاً ومسبباً بشأن قيام المسؤولية المهنية بحق المدعى عليه (رئيس تحرير جريدة البينة الجديدة) عن واقعة النشر موضوع الدعوى وأن ما نشر من مقال المدعى عليه بصحيفته بالعدد(١٠٥٥) في ٢٠١٠/٥/١٦يشكل واقعة قذف واساءة وخطأ منياً رتب ضرراً ادبياً ومعنوياً وجاء التقرير يصلح مع ادلة الدعوى الأخرى سبباً للحكم ومن كل ما تقدم تجد هذه المحكمة بأن اركان المسؤولية المدنية التقصيرية متوفرة بحق المدعى عليه بما يوجب الضرر الادبي الذي أصاب المدعى عن هذه المسؤولية والخطأ المهني التقصيري الناجم عنها لذلك وبالطلب قررت هذه المحكمة بالزام المدعى

١ - القرار (٨/ نشر /جنح / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٣/٢٧)، القرار منشور في كتاب المتقن من الاحكام القضائية في المسؤولية الناشئة عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي واضرار ابراج الهواتف المحمولة، اعداد كاظم حمدان البزوني، عمار عبدالحسين القره لوسي، بغداد، ٢٠١٨، ص٩٧-٩٨.

٢ - القرار (٩/ نشر مدني /٢٠١٠) في ٢٠١٠/٩/٢١، القرار منشور في كتاب احكام محكمة قضايا النشر والإعلام، القسم المدني، إعداد المحامي خليل ابراهيم المشاهدي، شهاب احمد ياسين، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٠-٢١.

عليه بتأديته إلى المدعي مبلغاً قدره مليونين دينار عراقي ورد دعوى المدعي بالزيادة...".

الا أن محكمة قضاء النشر والإعلام لم يكتب لها الاستمرار بالعمل لذا تم الغاؤها بموجب البيان بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى بالعدد(٦٩) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الوقائع العراقية العدد(٤٤٤٣) في ١٧/نيسان /٢٠١٧ ومن ثم عاد الاختصاص إلى محاكم الجزاء فيما يتعلق بالشق الجزائي ومحاكم البداءة فيما يتعلق بالشق المدني .

ويثير موضوع النشر الرقمي وعبر مواقع التواصل الاجتماعي اشكالية قانونية وذلك لغياب النص العقابي الخاص بتجريم جرائم النشر المستحدثة مما يتوجب على القضاء تطويع النصوص العقابية بما يتلاءم مع التطور الحاصل وهذا ما دأب عليه القضاء العراقي فقد ذهب في أحد قراراته [١] إلى:

" لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن محكمة الجنح ومن قبلها محكمة التحقيق قد أخطانا في التكييف القانوني السليم لفعل المتهم (...) ذلك أن المتهم المذكور أذ اعترف صراحة في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة بأنشاء صفحة وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي (الفايبر) باسم المشتكي ووضع صورة المشتكي الشخصية على تلك الصفحة واستخدامها للإساءة إلى الأخرين لوجود خلافات معه وبذلك انتحل اسم المشتكي وبيانته وهذا الفعل يشكل صورة من صور التزوير وبما أن المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات قد عرفت التزوير بأنه تغيير الحقيقية بقصد الغش في مستند أو وثيقة أو أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرراً بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص وبذلك تكون كلمة (أي محرر اخر) الواردة في النص اعلاه

١ - محكمة استئناف المثنى الاتحادية، الهيئة التمييزية بالعدد (٥٧/ ت ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٣/٣١، (القرار غير منشور).

يمكن أن تدخل تحت مفهومها المحررات غير الورقية كالمحررات الإلكترونية ومنها صفحات التواصل الاجتماعي التي لا يمكن فتحها أو استخدامها إلا بالإجابة عن بعض البيانات ومايعزز هذا الاتجاه ويسنده ماورد في المادة (١/ عاشراً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وقد عرفت المستندات الإلكترونية بأنها المحررات والوثائق التي تنشأ أو تبرمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسائل الكترونية بما فيها ذلك تبادل البيانات وعلى هذا الأساس لابد من مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنشطة الإنترنت بما ينسجم والتطورات القانونية في الحوادث الإلكترونية وتطويع النظام القانوني التقليدي بما يتلاءم مع تلك الحوادث وحيث إن المتهم لم يقم بتحريف الصفحة الشخصية الحقيقية للمشتكي وإنما اصطنع صفحة جديدة له غير حقيقية ونسبها للمشتكي بقصد الاضرار به وبذلك يكون فعله ينطبق وإحكام المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي وبما أن المتهم أيضاً قد استخدم ذلك التطبيق فقد ارتكب فعلاً اخر وهو الاستعمال وفق احكام المادة (٢٩٨ بدلالة ٢٩٢) من ذات القانون باعتبارها جرائم ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينهما غرض واحد وفق احكام المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عليه ولما تقدم نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة المرقم (٤٥/احالة/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/٢٤) ونقضه واعادة الدعوى إلى محكمة تحقيق الخضر لإتباع ما تقدم استناداً إلى احكام المواد (٢٥٩/أ/٧و٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة القرار ١٠٤لسنة ١٩٨٨، واشعار محكمة جنح الخضر بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٣/٣١".

كما يثير النشر عبر وسائل الاتصال (الموبايل) مشكلة حول تحديد المحكمة المختصة في التحقيق وفي هذا المجال ذهب القضاء العراقي إلى اعتبار مكان تلقي

المكالمة الهاتفية بالموبايل هو المكان الذي تحدد على اساسه المحكمة المختصة وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف ذي قار الاتحادية في قرار لها [١] إلى:

" لدى التدقيق والمداولة وجد أن المشتكين من سكنة سوق الشيوخ وأن الاتصال الهاتفي الوارد من هاتف المتهم هاتف المشتكية تم عندما كانت المشتكية في دار زوجها في قضاء سوق الشيوخ وبذلك فإن محكمة جنح سوق الشيوخ هي المختصة مكانياً بنظر الدعوى لذا قرر احالة القضية إلى محكمة جنح سوق الشيوخ للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣) الاصولية واشعار محكمة جنح الغراف بذلك ...".

وقياساً على هذه الواقعة فإن تلقي عبارات القذف عبر الفضائيات في العراق أو وصول الصحيفة المطبوعة في الخارج إلى العراق تجعل من القضاء العراقي مختصاً بالنظر لها على اساس كون النتيجة قد تحققت في العراق [٢]، هذا القول له مبررات للأخذ به والعمل بموجبه لكونه يجد حلاً معقولاً ومقبولاً لتحديد الاختصاص في جرائم النشر الرقمي.

خلاصة القول أن الجهة المختصة في نظر المنازعات الخاصة بالنشر الإلكتروني صارت إلى المحاكم الجزائية فيما يتعلق بجرائم النشر وإلى المحاكم المدنية فيما يتعلق بطلب التعويض مع مراعاة الاختصاص المكاني في نظر الدعاوي ومراعاة مدة التقادم بالنسبة لجرائم النشر [٣].

١ - قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (١٧١/ت/جنح /٢٠١١ في ٢٠١١/٦/٢٦) القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الثاني، ٢٠١٢، ص٢٦٨ .

٢ - وسام جاسم توفيق، السياسة الجنائية في جرائم النشر والإعلام، بحث ترقيه مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى للترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة باثراء القاضي طارق حسن علي، ٢٠١٥، ص١٦ .

٣ - المادة (٣٠) الفقرة (أ) من قانون المطبوعات .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا " المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي " قد حاولنا اعطاء فكرة واضحة عن مضمونه، والافصاح عن مفرداته كافة مع الايجاز في عرض الموضوع وفي ختام البحث لابد أن ندون أهم النتائج والتوصيات والتي نستعرضها بفقرتين تباعاً:

أولاً: النتائج

١- أفرد المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المواد (٨١-٨٤) لمعالجة جرائم النشر والإعلام ومع التطور الهائل في النشر الرقمي أصبحت تلك النصوص قاصرة عن مواكبة التطور الحاصل والاحاطة بالجرائم المستحدثة في النشر الرقمي.

٢- وجدت نصوص عقابية في قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ تناولت بعض احكام جرائم النشر والإعلام ومدة تقادمها.

٣- كان للقضاء العراقي وقفة مهمة، وبصمة واضحة في معالجة النقص التشريعي في جرائم النشر الإلكتروني وتطويع النصوص العقابية بما يتلاءم مع الواقع العملي ومواكبة التطور في مجال النشر الإلكتروني وكذلك في مجال مواقع التواصل الاجتماعي من خلال إيجاد بعض المعالجات لتحديد المحكمة المختصة بنظر هذه الجرائم وتحديد اختصاصها المكاني.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة العمل على إعداد تشريع خاص بجرائم النشر الرقمي يعالج صور جرائم النشر الرقمي المستحدثة وإيجاد العقوبات المناسبة لهذه الجرائم.

٢- تبني مبدأ التخصص في نظر جرائم النشر الرقمي من خلال إيجاد الكادر المؤهل لمثل هذا العمل وتنمية القدرات العلمية للعاملين في مجال القضاء والتركيز على احاطتهم علماً بطبيعة جرائم النشر الرقمي وسبل محاربتها.

٣- اتباع سياسة جنائية واضحة في التجريم والعقاب في جرائم النشر الرقمي وتدارك القصور التشريعي بالأحكام الخاصة بالنشر والإعلام.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم

٤- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٢، ١٩٩٩.

١- أبو الحسن بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ج٥، ١٩٧٩.

٢- ديزيرة سقال، نشأة المعاجم وتطورها، معاجم المعاني، معاجم الالفاظ، دار الصدامة العربية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥.

ثانياً: الكتب

٣- أحمد المهدي، أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥ .

٤- بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٩.

٥- جعفر ناصر حسين، فتحي الجواري، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، المجلد الخامس، آذار، ٢٠١٣ .

٦- خليل ابراهيم المشاهدي، شهاب احمد ياسين، احكام محكمة قضايا النشر والإعلام، القسم المدني، بغداد، ٢٠١٢.

٧- دينا عبدالعزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ٢٠١٨ .

٨- شريف كامل شاهين، مصادر المعلومات الإلكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.

٩- طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني (دراسة مقارنه)، دار المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨ .

١٠-عادل فتحي حسن، وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيس بوك، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١١.

١١-فيصل أبو العيشه، الإعلام الإلكتروني، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٠.

١٢-كاظم حمدان البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٩.

١٣-كاظم حمدان البزوني، عمار عبدالحسين القره لوسي، المتقن من الاحكام القضائية في المسؤولية الناشئة عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي واضرار ابراج الهواتف المحمولة، بغداد ط١، ٢٠١٨ .

١٤-لينا أبو شريعة أحمد، أستخدام طلبه المرحلة الأساسية العليا في الاردن لمواقع التواصل (فيس بوك) كوسيط أساسي في تعلمهم، دار الحامد للنشر، عمان، ط١، ٢٠١٠ .

١٥-مصدق عادل، محاضرات في قوانين الإعلام والنشر دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، دار السنهوري، بيروت، ط١، ٢٠١٧.

١٦-نجاد البرادعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤ .

١٧-يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٢.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

- باسل عبداللطيف محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

رابعاً: البحوث:

١- عواد حسين ياسين العبيدي، التعسف في حرية التعبير والفكر والرأي والمسؤولية المترتبة عليها، دراسة تحليلية في ضوء احكام محكمة قضايا النشر والإعلام، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد(٢)، بغداد، ٢٠١٦ .

٢- مشتاق طلب فاضل، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تكوين الرأي العام المحلي، مجلة كلية تكريت، العلوم السياسية، العدد ١٢، مجلد ٤، ٢٠١٤-٢٠١٧.

٣- هناء عبدالحليم كاظم، النشر الإلكتروني ودوره في تطوير البحث العلمي، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد ٢١، العدد٣، ٢٠١٣.

٤- وسام جاسم توفيق، السياسة الجنائية في جرائم النشر والإعلام، بحث ترقيه مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى للترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة باثراء القاضي طارق حسن علي، ٢٠١٥.

خامساً: الانترنت:

- عادل محمد خليفة، التحول إلى النشر الإلكتروني، بحث منشور في أحد مؤتمرات السعودية، الرياض، ٢٠٠٩، على الرابط: www.slideshare.net

الملخص:

انتشرت في الآونة الأخيرة جرائم النشر الإلكتروني كجريمة مستحدثة، نتيجة لزيادة استخدام الشبكة العنكبوتية على مستوى العالم، حيث أصبح الإنترنت هو الدعامة الأساسية لعصر المعلومات، والوسيلة الأكثر انتشاراً لنقل وتبادل المعلومات والبيانات والمصادر والسلوكيات .

تمثل الجريمة بشكل عام وفي النشر الرقمي بشكل خاص الوجه السلبي لجريمة تبادل المعلومات ونقلها عبر مواقع التواصل الإلكتروني، بخلاف الوجه الإيجابي المتمثل بنشر الثقافة والمعرفة والتواصل الاجتماعي، كما خلقت مشكلة قانونية في التشريعات العقابية التي لم تفرد قانون خاص بجرائم النشر الإلكتروني كما هو الحال في النظام العقابي العراقي مما تتطلب تدخل القضاء لتطويع النصوص العقابية وايجاد الحلول العملية لتنازع الاختصاص بين المحاكم وتحديد المحكمة المختصة في نظر مثل هذه الجرائم.

ABSTRACT:

Cybercrime has recently spread as a new crime, as a result of the increased use of the Internet worldwide, where the Internet has become the mainstay of the information age, and the most widespread means of transmitting and exchanging information, data, sources and behaviors.

Crime in general and digital publishing in particular is the negative face of the crime of sharing and transmitting information through social networking sites, other than the positive aspect of spreading culture, knowledge and social networking, and has created a legal problem in punitive legislation that has not been confined to a special law. For electronic publishing offences, as in the Iraqi penal system, which requires the intervention of the judiciary to adapt the penal texts and find practical solution to conflicts of jurisdictions between the courts and determine the competent court in the consideration of such crimes.